ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (5): 152-179
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.5.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Quarantine and its Effect on Preserving Selfs Intention

Dr. Saleh Mohiuddin Ahmed ♦

Fallujah Education Department, Anbar Education Directorate, Iraq.

KEY WORDS:

Quarantine, psychological goals, self-preservation status, self-preservation conditions, rooting, methods.

ARTICLE HISTORY:
Received: 22 / 3 /2021
Accepted: 13/ 4 / 2021
Available online: 22 / 6 /2021

ABSTRACT

Before embarking on any work, it is necessary to clarify the foundations and pillars on which the research was based. The overarching goal of my study is to regulate the basics of quarantine, and how to sit down the legal rules for quarantine for the purpose of preserving the intention of the human soul, and every work deals with some difficulties, but these difficulties have disappeared and by the mercy and grace of Allah.

In my research, I followed the inductive analytical approach, as it is based on extrapolating and legitimizing issues, and analyzing the parts of the issues to produce results that serve the entire community and preserve the lives and safety of people.

The obtained results could be summarized, as follows:

1. The quarantine was not the product of contemporary ideas, but rather it was rooted in the noble Prophet's inheritance and the companions of the Prophet, may Allah prayers and peace be upon him.

2.Doctors have determined the sanitary means and rules that must be adhered to in times of quarantine in order not to cause the transmission of infection and disease. These methods have been proven by the jurists and scholars of intention on which the Sharia rulings have been built .They insisted on preserving the selfs intention and made it a duty to preserve the purpose of the soul.

In the conclusion of my research, I recommend the researchers to take into consideration the aspect of preserving the intentions in the various aspects of life, especially we see that the pursuit of preserving the intentions of the law was not taken into account by most people, whether in memorizing or arranging between the intentions.

♦ Corresponding author: E-mail: **Sa89moh@gmail.com**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (5): 152-179
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.5.7

الحجر الصحي وأثره في حفظ مقصد النفس

م.د. صالح محي الدين أحمد
قسم تربية الفلوجة , مديرية تربية الأنبار, العراق.

الخلاصة:

قبل الشروع في أي عمل لا بد من بيان الأسس والركائز التي قام عليها البحث، والهدف الأسمى من دراستي هو تنظيم أساسيات الحجر الصحي، وكيف نقعد القواعد الشرعية للحجر لغرض الحفاظ على مقصد حفظ النفس البشرية .

وقد سرت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي، فهو يقوم على أساس استقراء المسائل وتأصيلها تأصيلًا شرعيًا، وتحليل جزئيات المسائل للخروج بنتائج تخدم المجتمع بأسره، وتقوم بالحفاظ على أرواح الناس وسلامتهم.

وقد توصلت إلى نتائج أوجزها بما يأتي:

١. الحجر الصحي لم يكن وليد أفكار المعاصرين بل يعود أصله إلى الميراث النبوي الشريف، وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢. حدد الأطباء الوسائل والقواعد الصحية التي يجب الالتزام بها في أوقات الحجر كي لا يتسبب بانتقال العدوى والمرض، وهذه الوسائل أثبتها الفقهاء وعلماء المقاصد وبنوا على أساسها الأحكام الشرعية، وجعلوه من الواجبات للحفاظ على مقصد النفس.

وفي ختام بحثي أوصي الباحثين بأن يُراعى جانب حفظ المقاصد في مختلف جوانب الحياة، لأننا نرى بأنَّ السعي إلى حفظ مقاصد الشريعة لم يراعَ عند أكثر الناس، سواء في الحفظ أو الترتيب بين المقاصد.

الكلمات الدالة: الحجر الصحي, المقاصد النفسية, مرتبة حفظ النفس, أحوال حفظ النفس, التأصيل, الوسائل .

المقدمة

الحمد لله الفاتح المنعم، المعلم المتفضل علينا جلائل النعم، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة والهداية لجميع البشر، وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد

فالنوازل التي تحل بالمجتمعات من أكبر الدلائل والمواعظ التي تحل بالأمة، والغاية والمقصد الإلهي من حلول البلاء هو التخويف والتحذير لإرجاع الناس إلى جادة الصواب قال الله تعالى: ﴿ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ﴾.(١)

ومن النوازل التي نزلت بالأمة، وغيَّرت مجريات الحياة العامة في العالم ما حلّ من بلاء وانتشارًا للأمراض، وإعلان الحجر الصحي في أغلب بلدان العالم، وهذا الإعلان كان كفيلًا بأنْ تتغير الكثير من الأحكام الشرعية بما يناسب الوضع والحجر الصحي .

وكما هو معلوم فإنَّ للحجر الصحي أثراً في حفظ مقاصد الشريعة، وفي هذا البحث سأقتصر على مقصد النفس وكيفية حفظها في ضوء الحجر الصحي.

وسأقسم هذا البحث إلى خمسة مباحث مقدمًا له بتمهيدٍ مبسطٍ لبيان مفاهيم العنوان، ثم أشرع في توضيح باقي المباحث بما يلائم متطلبات البحث، معتمدًا على ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين ، وما ذكروه من فتاوى عن نازلة الحجر الصحي، وتأصيل المسائل الشرعية وهي مدار البحث.

وفي الختام أسأل الله أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث بالشكل المطلوب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التمهيد: بيان مفاهيم العنوان

قبل الخوص في غمار هذه الدراسة لا بد ليّ من بيان تعريفات ألفاظ العنوان كي يتضح للقارئ مفهوم العنوان، وبعدها أشرع في بيان مباحث البحث.

المطلب الأول: مفهوم الحجر الصحي

كل شيء لا يمكن معرفته إلّا بعد معرفة أجزائه، فأبتدأ ببيان معنى الحجر ثم أعرف كلمة الصحي، وبعدها أبين مفهومهما كمصطلح شامل للفظتين.

الفرع الأول: مفهوم الحجر الصحي في اللغة:

أولًا: الحجر في اللغة: حِجْر بكسر الأول ، وسكون الوسط ، ومادته الحاء والجيم والراء وهو بمعنى المنع ، ولهذا أطلق على الشخص الذي يمنع من تصرفاته المالية والصبي محجور، أي ممنوع من التصرف بماله كي لا يفسده.(٢)

---

(١)- سورة الإسراء: من الآية: (٥٩).

(٢)- ينظر: لسان العرب: (١٦٧/٤).

وقد أطلق الله تعالى على العقل بالحجر في قوله: ﴿هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ ﴾[١]، لأنَّه يمنع صاحبه من الوقوع في الخطأ والقبائح، ويدله على التمييز.[٢]

ثانيًا: الصحي في اللغة: الصحي منسوب إلى الصحة ، والصحة بمادتها ضد السقم، نقول: رجل صحيح أي غير مريض، وبريء من كل عيب.[٣]

الفرع الثاني : مفهوم الحجر الصحي في الاصطلاح:

الباحث في الكتب الفقهية القديمة لا يجد مصطلح الحجر الصحي لأنَّ هذا المصطلح لم يكن متداولاً بين الفقهاء، لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد ذكروا تعريفًا للحجر بقولهم: هو عزل الأشخاص والحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو تحمل خطر العدوى، لوقت معين تتوقف فيها خطر العدوى بين الناس، وذلك من أجل توفير الحماية اللازمة من أجل مواجهة الأمراض الوبائية المنتشرة بين الناس.[٤]

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد النفسية :

المقصد النفسي جزء من أجزاء المقاصد الشريعة، وقبل بيان تعريف المقاصد النفسية لا بد من بيان مفهوم مقاصد الشريعة ، فبمعرفة الشامل سيتوضح ما يندرج تحته من أجزاء .

الفرع الأول: المقاصد الشرعية:

قبل الخوض في تعريفات علم مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً على علم مخصوص لابد من ذكر معنى مقاصد الشريعة باعتباره مركبةً تركيبًا إضافيًا، من مقاصد وشريعة فبعد البيان سأذكر مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً على علم مقاصد الشريعة.

أولًا: المقاصد في اللغة: المقاصد جمع مقصد، وأصله من الفعل الثلاثي قَصَدَ، والقصد بمادته يدل معنى الإرادة، كقولنا: فلان قصد هذا الأمر أي أراده، وبمعنى البيان، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه.[٦]

---

(١)- سورة الفجر: الآية: (٥).

(٢)- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٦٨/٣)، لسان العرب: (١٧٠/٤).

(٣)- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٤٩٤/٢).

(٤)- ينظر: الفقه الميسر: (١٨٢/١٢).

(٥)- سورة النحل: من الآية: (٩).

(٦)- ينظر: لسان العرب: (٣٥٣/٣).

ثانيًا: الشريعة في اللغة: الشريعة: من الفعل شرع يشرعُ شروعاً، والشروع هو الورود، تقول: شرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت، والشرع هو الظهور كقولنا: شرعت الشيء إذا أظهرته وأخرجته.(١)

ثالثًا: الشريعة في الاصطلاح: وهي الأحكام التي سنَّها الله تعالى لعبادة من الأحكام المتعلقة بالأفعال والعقائد.(٢)

رابعًا: تعريف مقاصد الشريعة :

أما معنى مقاصد الشريعة باعتبارها علماً على علم خاص: فهي المعاني والغايات التي من أجلها وضعت الشريعة تحقيقًا لمصالح العباد، ودفعًا للمفاسد.(٣)

الفرع الثاني: حفظ النفس :

أولًا: النفس في اللغة: النون والفاء والسين أصل في الكلمة، وتدل مادته على معنى عام وهو خروج الهواء من الجسد ريح وغيرها، وفي معناها الخاص المراد به روح الإنسان، وجسده ولهذا يُقال للميت خرجت نفسه، وفلان أهلك نفسه، أي أهلك ذاته أو أزهق روحه.(٤)

ثانيًا: النفس في الاصطلاح: ذكر الفقهاء النفس في مواضع كثيرة ، لكن عند ذكرهم لها سموها بالروح فلم يفرقوا بين الاثنين بالمعنى العام، وقالوا في تعريفه: هو النَفَس الجاري المتردّد في الإنسان، ولا حياة للنفس إلَّا به، وكذا العكس، فالنفس محل اللذة والفرحة والألم.(٥)

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو إنَّ كلا المعنيين يدلّان على أنذ النفس هو الروح بالمعنى الخاص، وهذا محل اتفاق أكثر اللغوين والفقهاء.

ثالثًا: حفظ النفس: حفظ النفس من الضروريات المقاصدية التي يجب الحفاظ عليها فقد عرفه الدكتور نور الدين الخادمي بقوله: "حفظ حياة الإنسان وحقوقه وحرمة جسده وروحه وكرامته ومكانته ودوره في البناء الحياتي والاعمار الحضاري".(٦)

---

(١)- ينظر: لسان العرب (١٧٥/٨).

(٢)- ينظر: علم مقاصد الشريعة للكبيسي: (١٦).

(٣)- ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: (١٣).

(٤)- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (٥٢٥/٨).

(٥)- ينظر: النوادر والزيادات: (٦٥٩/١).

(٦)- أبحاث في مقاصد الشريعة: (١٤٢).

المبحث الأول: بيان مرتبة حفظ النفس، وأحوال حفظه

قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى مراتب عدة، وهذه المراتب قد تباينت حسب أهمية وتأثيره على الناس، وكذا اختلفت في أوجه حفظ كل مقصد من هذه المقاصد، بطرق الحفظ والأحوال، ففي هذا المبحث سأذكر مراتب المقاصد بشكل مختصر وأوضح مرتبة حفظ النفس من بين باقي المراتب ، ثم أذكر طرق الحفاظ على هذا المقصد من جوانبه المختلفة .

المطلب الأول: مرتبة حفظ النفس من بين مقاصد الشريعة

خلق الله الإنسان وفضله على جميع المخلوقات، وجعله خليفته في الأرض، ولسبب هذا التكريم والمكانة العظيمة قد حرّم الله تعالى كل وسائل الاعتداء على النفس البشري وبأي طريقة من الطرق ، وقبل الشروع في بيان مرتبة حفظ النفس لا بدّ لي من بيان ترتيب المقاصد الشرعية، وهذا الترتيب لم يكن محط اتفاق الأصوليين، بل حصل فيه اختلاف في ذكرهم لهذه المقاصد، فمنهم من قدم ومنهم من أخّر، والذي يهمنا في رتبة حفظ النفس مع ما يسبقه من المقاصد، فمن الأصوليين من جعله في المرتبة الثانية ورتبه على النحو الآتي: (حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل، ثم النسل، ثم المال)، وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين[١]، ومنهم مَن جعله في المرتبة الأولى وهذا مذهب البيضاوي وتابعه السبكي[٢]، وسأسير في بحثي على مذهب الجمهور في وضع مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين .

وبعد التوضيح الموجز لمراتب المقاصد سأبين مراتب حفظ مقصد النفس:

إنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية لا تتوقف على الضروريات فحسب ، بل قد تكون منها ما هي حاجية و تحسينية، وهذه المراتب تختلف على حسب الاحتياج إليها ، وهي على ثلاثة مراتب سواء أكان في حفظ النفس أم في غيرها .

أولًا: الضرورية : المراد منها هي حفظ كل ما فيه فائدة ومصلحة للدين والدنيا بحيث لو انعدمت لأدى إلى ضياع الاستقامة في الحياة ، وأدى إلى انتشار الفساد والخسران، فالضرورية كالوريد في حياة الإنسان ، فلا عيش من دونه ، ومثالها في مقصد حفظ النفس الطعام والشراب فإنهما ضروريتان لبقاء الإنسان على قيد الحياة ، فحفظ النفس متعلق بهما.[٣]

---

(١)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٣/٣٠٠)، والموافقات: (٥).

(٢)- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٦/٢٣٢٧).

(٣)- ينظر: الموافقات: (٢/١٧).

ثانيًا: الحاجية: هي التي يحتاج إليها الإنسان للتوسع عن نفسه ورفع الضيق والحرج، لا محل للضرورة فمثاله الإباحة في تناول الوجبات المتنوعة، والملبس والمشرب والصيد المباح وهذا من باب رفع الحرج، فهو جانب من جوانب حفظ مقصد النفس الحاجي.(١)

ثالثًا: التحسينية: هي الإخذ بما تليق بمحاسن العادات وتبعد عن السوء والمدنسات التي تبغضها العقول السليمة، ويجمعها مكارم الأخلاق، ولا يؤدي تركها إلى الضيق والحرج، ومثالها في حفظ مقصد النفس آداب الأكل والشراب ، والابتعاد عن أكل النجاسات والمشارب المستخبثة، وكذا الإسراف في المآكل والمشرب.(٢)

المطلب الثاني: أحوال حفظ مقصد النفس

كل المقاصد الشرعية لها طرق لحفظها وصيانتها لإبعاد كل الوسائل التي تؤدي إلى الاعتداء عليها والمساس بها، ومن هذه المقاصد مقصد النفس، فقد وضع علماء المقاصد أحوال لحفظه من جوانبه مختلفة، وهذا ما سأبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حفظه من جانب الوجود: والمراد به إقامة أركانه، وتثبيت قواعده، بما يحقق وجوده ويرعاه، مثال ذلك تناول المطعومات ، والمشروبات ، والأدوية وإجراء الفحوصات الطبية كل هذه الأمور من شأنها حفظ النفس وتحقق وجود الإنسان وترعاه.(٣)

الفرع الثاني: حفظه من جانب العدم المتوقع: هو التحذير من المساس بهذا الجانب عن طريق تشريع قوانين عقابية تبعد كل ما شأنه إيذاء النفس والتجاوز على حقوقه كتشريع عقوبة الحد والقصاص والتعزير، فهو احتراس ممّا يتوقع وقوعه على المقصد من إخلال.(٤)

الفرع الثالث: حفظه من جانب العدم الواقع: والمراد به هو متى ما وقع اعتداء فإنَّ التشريعات التي حدَّدها الشارع من عقوبات الحدود والقصاص ستنفذ بحق الجاني للحفاظ على مقصد النفس، فهذه العقوبات غير مرغوب بها شرعًا لكن قد تكون علاجًا لدرء الجاني من الأعداء على النفس البشري، وهذا هو مقصد الشارع من تشريعها.(٥)

---

(١)- ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: (١٩١).

(٢)- ينظر: الموافقات: (٢/٢٢_٢٣).

(٣)- ينظر: المصدر نفسه: (٢/١٨).

(٤)- ينظر: علم مقاصد الشريعة للكبيسي: (١٠٥).

(٥)- ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثاني: تأصيل تحصيل الحجر الصحي لأجل تحقيق مقصد حفظ النفس.

كل مسألة شرعية لا تؤخذ ولا تحكم بجوازها إلّا بعد تأصيلها من الناحية الشرعية، وتحصيل الحجر الصحي من أجل تحقيق حفظ النفس كمقصد من مقاصد الشريعة لا بد من تأصيل شرعي يُعتمد عليه في إثبات الحكم الشرعي، وقد اعتمد الفقهاء في تأصيلهم على ما روي من حديث أسامة بن زيد ﷺ أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطاعون رجس أُرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)).[١]

وروى عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ وقال: ((إنا قد بايعناك فارجع))[٢] , وكذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا يورد ممرض على مصح)) .[٣]

وكذا ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه خرج إلى الشأم فلقي أبا عبيدة بن الجراح وأصحابه ﷺ فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشأم، فدعا عمر بن الخطاب ﷺ المهاجرين، ثم الأنصار واستشارهم في أمر الرجوع فبعضهم أشاروا إليه بالتقدم إلى الشام والبعض الآخر طلبوا منه الرجوع وهذا ما استقر عليه الرأي فقال أبو عبيدة ﷺ: أ فرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر ﷺ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ (نعم ؛ نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله)، فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)), فحمد الله عمر ﷺ ثم انصرف).[٤]

فهذه الروايات وغيرها هي تأصيل لمسألة الحجر الصحي فالحجر ليس وليد وقتنا الحاضر، بل هو ثابت منذ زمن النبي ﷺ بذكره مع الطاعون والجذام ، وهو ﷺ من وضع نظام الحجر الصحي وأول من أسس ركائزه ، فأمر النبي ﷺ بالحجر الصحي في حال أنتشار الأمراض والأوبئة للحفاظ على النفس البشرية ، وعدم حصول العدوى

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه: برقم: (٣٢٨٦)، (٣/١٢٨١).

(٢)- أخرجه مسلم في صحيحه: باب: اجتناب المجذوم ونحوه، برقم: (٢٢٣١)، (٤/١٧٥٢).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه: باب: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم: (٢٢٢١)، (٤/١٧٤٣).

(٤)- أخرجه البخاري في صحيحه: باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: (٥٣٩٧)، (٥/٢١٦٣).

بينهم ، فمنعهم من دخول الأرض الذي فيه الأمراض، وكذا الخروج منه والاختلاط بالناس حفاظًا على مقصد ضروري النفس البشري.

المبحث الثالث: وسائل الحجر الصحي.

للحجر وسائل عدة ذكرها رسول الله ﷺ في الأحاديث التي ذكرتها فهو من حدد هذه الوسائل لكن كان ذكره إجمالًا، وقد وضعت منظمات الصحة العالمية في وقتنا الحاضر نفس هذه الوسائل ، وسأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أبين فيها وسائل الحجر الصحي التي تكون سببًا للوقاية من الجوائح المنتشرة في يومنا وخاصة فايروس كارونا COVID-١٩.

المطلب الأول: منع التنقل

الغاية من الحجر الصحي هي المحافظة على الأشخاص الذين سلِموا من الإصابة بالعدوى المنتشرة في المدينة أو البلد المعين، فأول وسيلة للحد من انتشار المرض هو منع تنقل الأشخاص داخل المدينة أو داخل الدولة الواحد وحجر الناس في بيوتهم لتأمين السيطرة على المرض المنتشر، وهذا ما نراه في وقتنا الحاضر فبعد انتشار فايروس كورونا نجد أنَّ أغلب بلدان العالم قد أعلنت حالة الإنذار القصوى وحظرت التجوال، حتى حصل الحجر على مدن كاملة كي يتمكن من السيطرة على تنقل الناس وانتشار الوباء، وهذا الإجراء هو إجراء نبوي فعله النبي ﷺ وأمر به ، فكان إذا انتشر الوباء أمر بالحجر الصحي ومنع خروج الناس من المدينة التي ينتشر فيها المرض، وكذا منع دخول الناس للمدينة المصابة بالمرض للحد من انتشار العدوى بين الناس، في قوله ﷺ ((إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها))[١]، لكن هذا المنع لا يقتصر على التنقل ما بين المدن والدول، بل المنع يشمل التنقل داخل المدن، فعند انتشار الفايروس، وإعلان الحكومات الدولية حظر التجوال لم يلتزم الناس بهذا الحظر فأدى تنقل الناس واختلاطهم إلى انتشار الوباء، ولهذا عدّ الأطباء منع تنقل الناس من أهم وسائل الحجر الصحي للحيلولة دون انتشار الأمراض المعدية، بل تجاوز الأمر حتى صار الحجر الصحي يشمل كلَّ مرافق الدولة من مطارات ودوائر حكومية وغيرها من الأماكن التي يمكن وجود حالات مشتبه بها، ولا يخرج من بيته أو مدينته إلّا للضرورة الملحة للحفاظ على نفسه وعلى غيره.[٢]

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه: باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: (٥٣٩٦)، (٥/٢١٦٣).

(٢)- ينظر: الطب النبوي لابن القيم: (٦١).

المطلب الثاني: منع الاختلاط

الوسيلة الثانية من وسائل الحجر الصحي هو منع اختلاط الناس فيما بينهم، فالحجر لا يحقق فوائده بمنع تنقلات الناس بين المدن، بل يجب منع كل اختلاط حاصل بين الناس، سواء أكان هذا الاختلاط في الأسواق أم المدارس، أم المرافق العامة، لأنَّ الحجر الصحي الغاية منه هو الحفاظ على أرواح الناس من انتشار الوباء والأمراض، والاختلاط أهم أسباب نقل العدوى بين الناس، فالأوبئة والفايروسات التي تصيب الإنسان قد لا تظهر بصورة مباشرة ، بل قد تبقى في جسم الإنسان لأكثر من أربعة عشر يومًا، وهي المدة التي تسمى بمدة حضانة الفايروس بلا علم المصاب بأنَّه مصاب بالمرض، فاختلاطه بغيره يكون سببًا لنقل العدوى والمرض إلى غيره، وهذا ما أثبتته التجارب والفحوصات الحديثة ، وكذا عند شفائه من المرض قد يبقى الفايروس عند الشخص المُتعافي من المرض فيكون سبباً لنقل المرض إلى غيره من الأشخاص، وكذا هو الحال في الشخص ذي المناعة العالية فإنَّه قد ينجو من الإصابة بالفايروسات المنتشرة لكنه يكون أداة لنقل المرض إلى غيره من الأصحّاء عن طريق المخالطة، ولهذا فعند بداية الإصابة بفيروس كورونا المنتشر في وقتنا الحالي، كانت الأعداد قليلة ثم بدأت بالتزايد وخلال أقل من سنة وصل العدد إلى عشرات الملايين من المصابين، بسبب استمرار الاختلاط الناس فيما بينهم، وعدم الالتزام بالحجر الصحي التي أرشدت إليه الدوائر الصحية، والتحذير من اختلاط المصاب بالشخص السليم من سنن رسول الله ﷺ فقد روى عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ وقال: ((إنَّا قد بايعناك فارجع))[1]، فأمره رسول الله ﷺ بالرجوع وعدم الاختلاط مع باقي الناس كي لا يكون سببًا لانتشار الوباء لغيره، وكذا في منع اختلاط المريض بالصحيح فيما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((لا يوردن ممرض على مصح))[2]، فلا يختلط الصحيح بالمريض، ولا العكس مخافة العدوى وانتقال الأمراض بين الناس، إلَّا للضرورة القصوى مع وجوب مراعاة إجراءات الاحتياط الشديدة مخافة العدوى، فعلى هذا قال الفقهاء بوجوب الحجر الصحي على كلِّ مَن شك في أمره للحفاظ على سلامة باقي الناس من وصول المرض إليهم، وحرمة مخالفة والخروج عن تعليمات الحجر الصحي للمصابين.[3]

---

(١)- تقدم تخريجه: (٧).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه: باب: لا هامة برقم: (٥٤٣٧)، (٢١٧٧/٥).

(٣)- ينظر: موقع العرب: لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: بتأريخ: ٢٠٢٠/٥/٧ https://www.alarab.qa/story/1505105/.

المطلب الثالث: توفير أماكن مناسبة للحجر

إذا كان الشخص سليمًا فأفضل مكان له هو بيته، يتخذه حجرًا صحيًا له ولعائلته، مع اتباع التعليمات الصحية للجهات المسؤولة عن إجراءات السلامة الوقائية، وتوفير الوسائل والحاجيات اليومية لمدة لا تقلُّ عن أسبوع كي يكون في معزل عن الناس بتوفير المواد المعقمة والصحية، والغذاء اللازم ، والفيتامينات التي تزيد مناعة الجسم، وبعض وسائل التسلية كي لا يصاب بالملل ويخرج من الحجر، ويكون خروجه خطرًا عليه وعلى أهل بيته، ولهذا حرص النبي ﷺ على كل ما فيه وقاية وسلامة لمأكل ومشرب أهل البيت وحثهم على اتباع الوسائل الصحية للحفاظ عليهم من تنقل الأمراض والأوبئة بقوله ﷺ: ((غطُّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء))[(١)]، فلم تترك الشريعة أدق الأمر التي تكون سبب لنشر الوباء حتى في البيت إلَّا وذكرتها وأعطت الحلول الوقائية لها.

وأمّا إذا كان الشخص مصابًا فيجب توفير مراكز لحجر المصابين عن الأشخاص السليمين، مع المحافظة على توفير وسائل الراحة وتوفير الكوادر الطبية لمراقبة الحالات، وهذا الحجر وما يتوفر فيه من وسائل طبية لها الدور الكبير في تقليل نسبة الإصابات بالأمراض، فعلى سبيل المثال عند انتشار فايروس كارونا ساعد الحجر الصحي بتقليل نسبة العدوى ما بين ٤٤% الى ٨١% وهذه النسبة كبيرة جدًا في الحد من انتشار الأمراض، وتوفير المكان الملائم من أهم الوسائل التي تساعد على نجاح الحجر الصحي.[(٢)]

وعلى ما تقدم فلو علم إنسان بإصابته بمرض ما، ولم يلتزم بالحجر الصحي، وأدّى اختلاطه بالآخرين إلى إصابة أشخاص أخرين، وكان يعلم بأنَّه مصاب، ومات الشخص فحكمه وجوب القصاص كونه قاتل عمدٍ تعمد في نشر الوباء، ولم يلتزم بالحجر الصحي، وإذا لم يكن يعلم بإصابته ولم يلتزم بالحجر الصحي وأدى اختلاطه إلى إصابة أشخاص آخرين ومات بعضهم ؛ فهو في حكم قاتل الخطأ ، عليه ديّة قتل

(١)- رواه مسلم في صحيحه، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم: (٢٠١٤)، (١٥٩٦/٣).

(٢)- موقع بنك المعرفة المصرية: للكاتبة سمر أشرف، بتأريخ: ٢٠٢٠/٥/٩: https://2u.pw/E5x5E.

الخطأ، كونه لم يلتزم بتعليمات الحجر الصحي، ولا تعليمات الجهات المختصة في الرقابة الصحية.(١)

المبحث الرابع: أحكام الحجر الصحي، وبيان أهم القواعد المقاصدية.

كل نازلة تنزل في الأمة تأتي بأحكام شرعية خاصة في وقت النازلة، فتتغير الأحكام مراعاةً لحاجات الناس، ولوجود الضرورة الداعية لهذه الأحكام.

وعلى ما تقدم سأذكر في هذا المبحث بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالحجر الصحي، وبعدها سأبين القواعد المقاصدية التي ترتبط بالحجر الصحي كون هذه القواعد ينبني عليها التأصيل الشرعي لأحكام المتعلقة بالحجر.

المطلب الأول: أحكام الحجر الصحي

يُعد الحجر من النوازل التي يتغير الحكم الشرعي بسببها، فبسبب وجود بعض الجائحات النازلة على الأمة من الأوبئة المنتشرة فرضت السلطات في دول العالم الحجر الصحي على الناس، وهذا الحجر كان سببًا لتغيير الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾(٢)، فوقوع الإنسان في الضرورة يرفع الله عنه بعض الأحكام تخفيفًا عنه، ورفع الحرج عليه، ومن باب إطاعة أوامر ولي الأمر وتنفيذًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾(٣) أوجب الفقهاء إطاعة أصحاب القرار من اللجان الطبية والمعروفين بخلية الأزمة.(٤)

وبناءً على ما تقدم سأبين هنا بعض الأحكام التي تأثرت بالحجر الصحي، وسأذكره سأبين على شكل مسائل، وأذكر أقوال كبار الفقهاء في وقتنا الحاضر.

المسألة الأولى: الأذان

(١)- موقع ضيا الوطن: مقالة للقاضي أ.د ماهر خضير، بتأريخ: ٢٠٢٠/٤/٧ https://bit.ly/3c4SHAJ.

(٢)- سورة الحج: من الآية: (٧٨).

(٣)- سورة النساء: من الآية: (٥٩).

(٤)- ينظر: الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله: https://2u.pw/8pCUW

الأذان شعيرة دينية يجب على المسلمين إظهارها، وألفاظها توقيفية لا يحقُّ تغيرها، لكن في زمن الحجر وغلق المساجد لم يتسنَ لأحد الوصول إلى المساجد فالفقهاء المعاصرون أفتوا بجواز أنْ يقول المؤذن بعد تمام حيَّ على الصلاة: (صلوا في رحالكم أو في بيوتكم)، وقد ذكرها الفقهاء عند ذكر مسألة تعذر وصول الناس إلى المساجد لمانع كالمطر والطين والسفر فيقول المؤذن بعد تمام الأذان[١]: (صلُّوا في رحالكم)، لما روي أنَّ ابن عمر ﷺ أذن في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألَّا صلُّوا في الرحال، ثم قال إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: (ألَّا صلوا في الرحال)[٢]، وبما روي عن ابن عباس ﷺ قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أنَّ محمدًا رسول الله فلا تقل حيَّ على الصلاة ، قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمة، وإني كرهت أنْ أحرجكم فتمشون في الطين والدحض)[٣]، وهو محل إجماع الفقهاء[٤]، وهذان الدليلان التأصيل الشرعي لجواز تغيير ألفاظ الأذان في الحجر الصحي.

المسألة الثانية: صلاة الجماعة الجمعة والعيدين في المساجد

هذه المسألة متكونة من ثلاثة أفرع تجمعها التجمع في المسجد لغرض إقامة الصلاة.

الفرع الأول: صلاة الجماعة في المساجد على الاختلاف الفقهي الوارد في حكمه من وجوب على الكفاية[٥] أو على العين[٦] أو كونها سنة مؤكدة.[٧]

---

(١)- ومن الفقهاء من قال: يُذكره بعد تمام (حيّ على الفلاح).

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه: باب: الرخصة في المطر، برقم: (٦٣٥)، (٢٣٧/١).

(٣)- أخرجه مسلم في صحيحه، باب: الصلاة في الرحال في المطر، برقم: (٦٩٩)، (٤٨٥/١).

(٤)- ينظر: المحلى: (١٦١/٣)، وشرح التلقين: (٨٤١/١)، والمغني: (٣٧٨/٢)، والمجموع (٣/ ١٣٠).

(٥)- وهو قول الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٤١/١)، والمجموع شرح المهذب: (١٨٤/٤)، وحاشية ابن عابدين: (٤٥٧/١).

(٦)- وهو قول عطاء والاوزاعي، والحنابلة، والظاهرية، ينظر: المحلى: (١٨٨/٤)، والمغني: (٨/٣). (٨/٣).

(٧)- وهو قول الراجح عند المالكية، والإمام الشافعي، والكرخي من الحنفية ينظر: بدائع الصنائع في في ترتيب الشرائع: (١٥٥/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٤١/١)، والمجموع شرح المهذب: (١٨٥/٤).

الفـرع الثـاني: صـلاة الجمعـة وقـد اتفـق الفقهـاء علـى وجوبهـا، وهـي عـوض عـن صـلاة الظهر فيمن توافرت فيه شروط الجمعة.[١]

الفـرع الثالـث: صـلاة العيـدين فـي المسـجد علـى اخـتلاف الفقهـاء، فمـنهم مَـن قـال بأنّهـا فرض عين[٢]، ومنهم من قال بأنَّها فرض كفاية[٣]، ومنهم من قال بأنَّها سنة مؤكدة.[٤]
مؤكدة.[٤]

ومجمـوع المسـائل الثلاثـة تجمعهـا التجمـع مـن أجـل أداء الصـلاة فـي المسـجد، تغيَّـرت أحكامها الواردة في كتب الفقه بسبب الحجر الصحي المنتشر في جميع بلدان العالم.

فبعـد الإعـلان عـن حظـر للتجـوال وإقـرار قـانون الحجـر الصـحي علـى جميـع المؤسسـات الدينيـة والتعليميـة وإغـلاق المسـاجد، مُنعـت صـلاة الجماعـة فـي المسـاجد مـن بـاب الحفـاظ علـى مقاصـد الشـريعة، وهـو حفـظ الـنفس، ولهـذه المسـألة تأصـيل شـرعي مـن حـديث ابـن عمـر وابـن عبـاس ﷺ السـابق ذكرهمـا فـي بـاب الأذان[٥]، فـالنبي ﷺ سـمح تـرك الجماعـة لعـذر شـرعي كـالمطر والبـرد والخـوف مـن المـرض، فهـذه الأعـذار مانعـة للجمعـة والعيـدين كـذلك، وكـذا قياسًـا علـى منعـه ﷺ دخـول المسـجد لكـل مـن أكـل الثـوم والبصـل فـي قولـه ﷺ: ((مَـن أكـل البصـل والثـوم والكـراث فـلا يقربَّن مسـجدنا، فـإن الملائكـة تتـأذى ممّـا يتـأذى منـه بنـو آدم))[٦]، فكـل مـا فيـه ضـرر علـى المسـلمين مـن انتشـار مـرض يمنـع دخولـه للمسـجد مخافـة الإضـرار بـالأخرين، وقياسًـا علـى منـع النبـي ﷺ دخـول مـن أكـل الثـوم والبصـل لمـا فيـه مـن الإيـذاء بـالأخرين، وبمـا أنَّ العلـة موجـودة وهـي الإيـذاء فـالحكم موجـود وهـو المنـع، فـإذا زالـت علـة الإيـذاء زال حكـم المنـع[٧]، لأنَّ القاعـدة الأصـولية تقـول: (الحكـم يـدور مـع علتـه وجـودًا وعـدمًا)[٨]، وقـد اتفـق الفقهـاء علـى جـواز تـرك

---

(١)- وشـروط الجمعـة هـي: الإسـلام والبلـوغ والعقـل والاسـتيطان والحريـة والصـحة والعـدد، ينظـر: المبسوط للسرخسي: (٣٨/٢) وبداية المجتهد: (١٥٧/١)، والكافي: (٣٢١/١)، والمجموع: (٤٨٤/٤).

(٢)- وهو مذهب جمهور الحنفية، ينظر: بدائع الصنائع: (٢٧٤/١)، وحاشية ابن عابدين: (١٦٦/٢)

(٣)- وهو مذهب الحنابلة، ينظر: المغني: (٢٥٣/٣).

(٤)- وهـو مـذهب المالكيـة، والشـافعية، والظاهريـة، ورواية عنـد الحنفيـة، ينظـر: المدونـة: (٢٤٥/١)، المحلى: (٨١/٥)، والمبسوط للسرخسي: (٦٦/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢/٥).

(٥)- (صلوا في رحالكم أو في بيوتكم) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦)- أخرجـه مسـلم فـي صـحيحه: بـاب: نهـي مـن أكـل ثومًـا أو بصـلًا أو كراثًـا، بـرقم: (٥٦٤)، (٣٩٥/١).

(٧)- ينظر: الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله، https://2u.pw/Hc70M.

(٨)- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٣١/٣).

الجماعات عند نزول نازلة تمنع إقامة الصلاة في المساجد كبرد أو مطر شديد أو وباء معين، ويُقاس عليه كل ما فيه خوف وقوع المضرة على المسلمين .[١]

أمّا صلاة الجمعة فهي تسقط مطلقًا وتُصلى أربع ركعات صلاة الظهر، لأنَّ من شروط الجمعة العدد، وكذا المسجد عند أغلب الفقهاء، وعند فقدان شروط الجمعة تصلى صلاة الظهر، ولا شيء على من مُنع من صلاة الجمعة، ويجب الالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة مخافة الاختلاط الذي يؤدي إلى انتشار الوباء بين الناس، وخاصة منع كبار السن والصغار كونهم قليلي المناعة، وغالباً ما لا تتحمل أجسادهم مخاطر الأوبئة والأمراض الفتاكة.[٢]

والعيدين كذلك تسقط حالها كحال الجمعة لأنَّ الحفاظ على النفس البشرية من الواجبات الشرعية لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[٣]، وبما أنَّه من شروط إقامة الجماعات السلامة من الأمراض، فإنَّ تجمع المسلمين في مثل هذه الظروف من أجل إقامة الصلوات فيه مفاسد كبيرة، والقاعدة الفقهية تقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٤]، فدفع مفسدة الأمراض أولى من تجمع الناس من أجل إقامة الجماعات، ولو كانت هذه الجماعات في حكم الواجب، فيقدَّم ما فيه حفاظ على الأنفس على ما فيه حفاظ على إحدى الشعائر الإسلامية.[٥]

وتجرى صلاة العيدين في البيوت على شكل جماعات أو فرادى، من دون خطبة العيد كما صرح به جمهور الفقهاء[٦]، لكن لا يجوز تجمع أهالي الحي في إحدى المنازل لإقامة صلاة العيد لأنَّ هذا التجمع فيه من خطر الإصابة وانتشار الوباء بين الناس كخطر تجمع الناس في المساجد، كون الحجر من أجل منع اختلاط الناس، وهذه

---

(١)- ينظر: المحلى:(٢٠٢/٤)، والكافي: (٢٨٨/١)، والمجموع: (٢٠٥/٤)، وحاشية ابن عابدين: (٥٥٦/١).

(٢)- ينظر: الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله: https://2u.pw/8pCUW.

.

(٣)- سورة البقرة: من الآية: (١٩٥).

(٤)- ينظر: الموافقات: (٤٦٥/٣).

(٥)- وتفصيل تقديم المقاصد في حال التعارض سأذكره في المبحث القادم أنْ شاء الله تعالى.

(٦)- ينظر: المدونة: (٢٤٦/١)، والمغني: (٢٦١/٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢١/٥). وخالف الحنفية مذهب الجمهور وقالوا: بعدم جواز صلاة العيد في البيوت ولا قضاءً، ينظر: بدائع الصنائع: (٢٧٩/١).

التجمعات مخالفة لقواعد الحجر الصحي التي أرشدت إليها الجهات الطبية المختصة.[١]

وكذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين أمثال الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله إلى جواز أن يقتدي المحجور في بيته بأمام في مسجد مدينته سواء أكان لصلاة الفريضة أم لصلاة العيد دون الجمعة لكن بشرط أن يسمع ويرى الإمام، ويؤمن إتمام الصلاة من دون انقطاع التواصل معه عبر أجهزة التلفاز والأجهزة النقل المباشر، مع اتحاد الزمان والمكان – أيْ في نفس المدينة[٢] –، وهذا هو المذهب المشهور عند المالكية.[٣]

وقد ردَّ اتحاد علماء المسلمين[٤]، وعلماء الأزهر[٥] وأفتوا بالمنع وقالوا: بعدم صحة الاقتداء عبر وسائل النقل والمشاهدة، لأنَّ من شروط الجماعة المشاركة في المكان عينه، والمشاهدة، والمقصد الشرعي من صلاة الجماعة هو تلاقي الناس، والصلاة خلف الشاشات تعارض هذا المقصد، وكل من فعل مثل هذه الفعلة فصلاته باطلة، ولأنَّه مخالف لكيفية صلاة الجماعة الواردة عن رسول الله ﷺ، بل يصلي الناس الفرائض والتراويح والعيدين في البيوت، ويحق للإمام والمؤذن وقيم المسجد أنْ يصلوا في المساجد مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية في الحجر الصحي

ينبني الحجر الصحي على العديد من القواعد المقاصدية التي تضع ضوابط للأحكام الشرعية التي تقوم بتغيير الأحكام بحسب هذه القواعد، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأول: لا ضرر ولا ضرار.

الفقه الإسلامي ينبني على قواعد خمس، تسمى بالقواعد الكبرى، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) تعد من ضمن هذه القواعد الخمس، وأصل هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[٦]، والمراد بهذه القاعدة أن الضرر الناشئ من فعل معين لا

---

(١)– ينظر: الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله: https://2u.pw/8pCUW.

(٢)– ينظر: الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله: https://2u.pw/5rHl4.

(٣)– ينظر: المدونة: (١/١٧٥_١٧٦).

(٤)– فتوى اتحاد علماء المسلمين منشور على موقع الجزيرة بتأريخ: ٢٠٢٠/٥/٧، https://2u.pw/TrHj5

(٥)– فتوى الأزهر منشور عبر موقع المصري اليوم، بتأريخ: ٢٠٢٠/٤/٢٣، https://2u.pw/fiHRD

(٦)– أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري، برقم: (٢٣٤٥)، (٢/٦٦)، قال الذهبي: حديث صحيح لغيره.

يمكن إزالته بضرر ثاني، لأنَّ الشريعة منعت من المماثلة في إيقاع الضرر بمقابل الضرر، وعبر ﷺ بلا النافية للجنس كي يعمّ كل ضرر وهو أبلغ في التحريم.(١)

والمسائل الفقهية التي سبق ذكرها كلها تدخل ضمن هذه القاعدة، والتكييف الفقهي للأحكام الشرعية انبنت عليها، فمن قال: بوجوب ترك الجماعات في زمن الجوائح وفي الحجر الصحي كان على أساس هذه القاعدة ، لما فيه من ضرر على المصلي وإيصال الضرر إلى غيره، فالتجمعات، والأماكن المغلقة معرضة للأوبئة أكثر من غيرها، وقد يكون المصاب لا يعلم بإصابته فيؤدي صلاته بالجماعة إلى إيقاع الضرر بغيره، فلا يكون الحفاظ على الجماعات سببًا لهلاك الناس، وهذا الحكم ضمن حفظ مقصد ضروري النفس .

القاعدة الثانية: الضرر يُزال.

هذه القاعدة داخلة ضمن القاعدة الأولى (لا ضرر ولا ضرار)، والمراد به بأنَّ الضرر الموجود يجب إزالته قدر الإمكان وبأسرع وقت، ولهذا شُرع القصاص، والعقوبات، والكفارات، والحجر الصحي داخل في هذه القاعدة كونه دافع للضرر ومزيل له، ومحيل دون إيقاع الضرر بالآخرين، سواء أكان إزالة الضرر عن طريق منع إقامة الجماعات، أو حصر الناس ومنعهم من المخالطة بعضهم ببعض كما هو حاصل في يومنا هذا.(٢)

القاعدة الثالثة: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.(٣)

هذه القاعدة كذلك داخلة في القاعدة الأولى والثانية في وجوب دفع الضرر و إزالته قدر الإمكان، وبموجب هذه القاعدة فإنه عند وجود أضرار عدّة يجب دفع الضرر الشديد بالضرر الخفيف، أي يُعمل أخف الضررين لدفع أشدها.

فالحجر الصحي سبب الكثير من الأضرار على حياة الناس ، وأثر على الواقع المالي والاجتماعي، وحتى النفسي، لكن لو نظرنا إلى ضرر الحجر الصحي وما يقابله من الاضرار التي قد تسببه عدم الالتزام بالحجر لوجدنا بأنَّ أضرار الحجر الصحي أخف بكثير من أضرار مخالفة الحجر، وتجمع الناس، لما فيه من احتمال كبير من انتشار الأمراض والأوبئة التي قد انتشرت في وقتنا الحاضر.

---

(١)- ينظر: شرح القواعد الفقهية: (١٦٥).

(٢)- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (١٦٦/٣).

(٣)- شرح القواعد الفقهية: (١٩٩).

القاعدة الرابعة: الضرورة تقدر بقدرها

من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي هي هذه القاعدة، والمراد منها بأن الضرورة التي يقع بها المسلم تقدر بقدر الحاجة، فلا يجوز المجاوزة بأكثر من قدرها، لأنَّ الضرورة الموجودة التي تحول الحكم الشرعي إلى حكم شرعي ثاني الغاية منه حفظ مقصد النفس، فإذا خاف الصائم المحجور عليه من وباء كارونا كما هو منتشر في يومنا، فالضرورة تقدر بقدرها، ويحكم بجواز إفطاره إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وكذا الأطباء المخالطين للحالات المؤكدة لهم الحق في الإفطار لأنَّ الضرورة قد قدرت حالاتهم وسمحت لهم كونهم من المعرضين للإصابة فالواجب عليهم تناول الفيتامينات والمكملات الغذائية والعلاجات باستمرار للوقاية من المرض المنتشر، فإذا زال الضرر توقف الحكم ورجع إلى ما كان عليه.[١]

القاعدة الخامسة: الضرورات تبيح المحظورات :

من القواعد المقاصدية التي تقوم عليها أغلب المسائل المتعلقة بالحجر الصحي هي هذه القاعدة العظيمة ، التي تبيح كل محظور وممنوع عند وقوع الإنسان في الضرورة التي لا توجد غيره، مع الاقتصار على المحظور بما يندفع به الضرورة دون مجاوزة حد الضرورة حفاظًا على مقصد النفس[٢]، فترك الجمعة والجماعات من المحظورات التي نهى عنه الشارع ، لكن بسبب انتشار الأوبئة والأمراض وإعلان الحجر الصحي أصبحت من الضرورات المقاصدية ترك الجماعات حفاظًا على حياة الناس من خطر الإصابة .

القاعدة السادسة: يتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

هذه القاعدة المقاصدية تتبع القواعد الأخرى التي سبقت، التي بينت مدى دفع الضرر عن الناس، وهذه القاعدة لها أثر كبير في الأحكام الفقهية في زمن الحجر الصحي، في حفظ مقصد النفس، فالأضرار الخاصة الناتجة عن الحجر الصحي يُتحمل من أجل دفع الأضرار بالمصالح العامة، فالحجر الصحي أنتج لدى بعض الناس مشكلات نفسية وأسرية بسبب انحصارهم في بيوتهم، ولكن يجب تحمُّل هذه المشكلات وعدم جعلها علة للخروج من الحظر، لأنَّ في الخروج إيقاع الضرر بالعام، فتحمل الضرر الخاص واجب لدفع الضرر العام.[٣]

---

(١)- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٦٥/٢)، والمنثور في القواعد الفقهية: (٣٢٠/٢).

(٢)- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٣١٧/٢).

(٣)- ينظر: شرح القواعد الفقهية: (١٩٧).

القاعدة السابعة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المقاصد الشرعية تنظر دائما في جميع الأحكام إلى المصالح المفاسد الناتجة عن الأفعال، فإذا وجد مصالح ومفاسد في فعل معين، وتعارضا فالمقاصد الشرعية تهتم بدفع المفاسد التي تنتج قبل الاهتمام بما تنتج عن الأفعال من مصالح ، لأنَّ الشريعة الإسلامية أشدّ اهتمامًا بالمنهيات من المباحات.(١)

فالحجر الصحي فيه بعض المفاسد على أصحاب الأعمال الحرة كما نراه في يومنا قد أثقل كاهل الكثير من الناس، لكن هذا الثقل هو لدفع مفسدة الأمراض ، فدفع الوباء والمفاسد مقدم على جلب مصالح الناس، وخاصة إن هذه المفاسد هي قاتلة للنفس، والمقاصد الشرعية تدعو إلى حفظ النفس بكل أشكاله ولو كان الثمن تقييد بعض حريته لكن النتيجة سلامته وسلامة أسرته من الوباء.

القاعدة الثامنة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

بُنيت مقاصد الشريعة على وجوب حفظ النفس البشرية، وهذا الوجوب سارٍ في كل ما من شأنها حفظ هذا المقصد، فإذا أمرت الشريعة العبد بأمر وكان المأمور به لا يتوصل إليه إلّا بأمور أخر، فهذه الأمور كلها تدخل بالوجوب تبعًا لما أُمر به، فمثلًا سائق السيارة الواجب عليه حفظ نفسه والحفاظ على أرواح الناس، وكل ما يتأتى به هذا الواجب فهو واجب، فيجب عليه تخفيف السرعة، وصيانة سيارته، والانتباه في أثناء قيادة سيارته، لأنَّه هذه الأمور داخلة ضمن مالا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، فهذه القاعدة لها أثر كبير في حفظ مقاصد الشريعة بأسرها.(٢)

فالشريعة أوجبت على كل مسلم حفظ النفس، وهذا الوجوب كذلك سارٍ على باقي المقاصد الشرعية، والحجر الصحي ينطبق عليه هذه القاعدة، فلوجود الوباء الذي انتشر بين الناس، وأدى إلى وفاة كثير منهم ، صار الحجر ملزمًا وواجبًا شرعيًا كونه يحافظ على سلامة الناس من انتقال الوباء فيما بينهم، واتباع التعليمات الصحية والوقائية كذلك من الواجبات لأن حفظ النفس لا يتم إلّا بهذه التعليمات.

(١)– ينظر: قواعد الأحكام: (١٤/١)، والإبهاج في شرح المنهاج: (٣/ ٦٥)، والموافقات: (٣٠٠/٥).

(٢)– ينظر: قواعد الأحكام: (٢٠٤/٢)، والموافقات: (٢٣٠/١).

المبحث الخامس: تعارض حفظ النفس مع باقي المقاصد

المقاصد الشرعية الخمس التي سبق ذكرها قد تتعارض فيما بينها، ويُراعى في هذه الحالة مدى أهمية المقصد في التقديم والتأخير بحسب مكانته من كونه ضرورياً أو حاجيّاً أو تحسينياً.

وسأبين هنا كيفية رفع التعارض في حفظ النفس عن طريق الحجر الصحي مع المقاصد الشرعية الأخرى إذا حصل تعارض ولم يمكن الجمع بين المقاصد الشرعية.

المطلب الأول: تعارض مقصد حفظ النفس مع مقصد حفظ الدين

خلق الله تعالى المخلوقات بمختلف أصنافها، وكان من مقاصد هذه الخلقة للعبادة، وقد أكد هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[١] ، فالغاية من خلق الإنسان هي العبادة.

ولو تتبعنا النصوص القرآنية نجد إكرام الله جلَّ وعلا للإنسان وفضله عليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٢]، وجعل حياته من الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وعدم الاعتداء عليه بأي طريقة من الطرق، وقد وضع عقوبات شديدة لكل من تسول له نفسه التجاوز والاعتداء على النفس البشرية بقوله:﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.[٣]

فعلى ما تقدم يتّضح أن العبادة وحفظ ضروري الدين أمر مقدس عند الله تعالى ولا يحق لأي إنسان تركه ، وكذا حفظ النفس أمر ضروري وواجب شرعي الحفاظ عليه وعدم تجاوز عليه بأي طريقة من الطرق، لكن لو حصل تعارض بين مقصد حفظ الدين مع حفظ النفس، كيف يمكن رفع هذا التعارض، وكيف يقدم إحدى المقاصد على الأخرى.

تكلم علماء المقاصد في مثل هذه الحالة في حال حصول تعارض بين مقصد حفظ الدين مع النفس، وخاصة في حال حصول تعارض بين ضروري الدين مع ضروري النفس .

فالدين لا يقوم إلّا على الأفراد، ولا يمكن عقلًا أن يقوم مجتمع من غير وجود أفراد يؤسسون المجتمع، وكذا لا فلاح ولا نجاح لمجتمع ليس فيه إكرام ولا صيانة لدينه،

---

(١)- سورة الذاريات: الآية: (٥٦).

(٢)- سورة الإسراء: من الآية: (٧٠).

(٣)- سورة المائدة: من الآية: (٣٢).

فحفظ ضروري الدين والنفس من أهم ما راعتها الشريعة الإسلامية، ولهذا قال الشاطبي: "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين".(١)

لكن لو تتبعنا التعارض الحاصل بين الضروريات لما وجدنا تعارضًا حقيقيًا باستثناء في بعض الصور الجزئية، ولهذا قال الريسوني: "فمن الناحية الفعلية لا ينفع هذا الترتيب ولا يمكن؛ لأنَّ معناه إمكان التضحية بالرتبة اللاحقة، وهذا غير ممكن في الضروريَّات، إلّا في الحالات العرضية الجزئية...، فإذًا الشرع يقرِّر أن ما هو ضروري جزئي، قد يُستباح لأجله المحظور للمحافظة عليه ؛ جمعًا بين الضروريات، فكيف بالإسقاط الكلي الإجمالي؟ هذا لا يُتصوَّر شرعًا، نعم، هذا ممكن بين الحاجيات وبين التحسينيات، وممكن بين الضروريات في الحالات الجزئية المعينة والموصوفة".(٢)

وفي حال حصول التعارض بين مقصد الدين والنفس فالشريعة تقدم الضروري على الحاجي، فالتقديم بحسب الأهمية، وفي جزئيات المسائل لا على العموم كما ذكره الريسوني، وخير دليل على ذلك تشريع الجهاد، فالإسلام أوجب على المسلمين الدفاع عن دينهم، فقدم حفظ الدين على النفس في الجهاد العيني، لأن حفظ الدين في هذه الحالة ضروري، وحفظ النفس كذلك ضروري ، لكن ضروري الدين مقدم على ضروري النفس، وقدم حفظ النفس على الدين في الجهاد الكفائي لأنَّ نشر الدين من المقاصد الحاجية، وحفظ النفس من الهلاك يُعدّ من الضروريات، فالضروري مقدم على الحاجي في هذه الحالة.(٣)

وقد جاء في حديث عمار بن ياسر ﷺ عندما عذَّبه مشركو قريش وأرادوا أن يكفر بالله ويسبَّ النبي ﷺ ويذكر آلهتهم بخير ففعل، فعندما تركوه ذكر للنبي ﷺ ما حصل له فسأله النبي ﷺ: ((كيف تجدُ قلبك))، قال: مطمئن بالإيمان قال: ((إن عادوا فعُدْ))(٤)، فقدم النبي ﷺ في هذه الحالة حفظ النفس على حفظ الدين، كون حفظ الدين هنا في مرتبة التحسينيات لأنَّ الغاية من الإيمان هو إيمان القلب، وإظهار الكفر في اللسان حفاظًا على الروح من الواجبات إذا لم يندفع بها كيد المشركين، والحفاظ على النفس من الضروريات فقدم حفظ النفس على حفظ الدين.(٥)

---

(١)- الموافقات: (٣٢/٢).

(٢)- محاضرات في مقاصد الشريعة: (١٦٧).

(٣)- ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: (٢٤٥).

(٤)- أخرجه الحاكم في مستدركه: باب: تفسير سورة النحل، برقم: (٣٣٦٢)، (٣٨٩/٢)، قال الحاكم، والذهبي حديث صحيح.

(٥)- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد: (٦٦).

وتطبيق هذه الأولويات في الحجر الصحي في مسألة صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة من باب حفظ الدين، والحجر الصحي من باب حفظ النفس، فتعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، فإذا التزمنا بالحجر فصلاة الجماعة في المساجد ستترك، وإذا صلينا في المساجد ستتعرض حياة الناس إلى خطر أكيد وقد يصل إلى الموت، ففي هذه الحالة يُقدم حفظ النفس على الدين، لأنَّ الحفاظ على مقصد النفس من الهلاك من الضروريات الواجبة، وصلاة الجماعة في المساجد من التحسينات، وكما هو معروف يُقدم الضروري على التحسيني حتى لو كان المقصد الرئيسي هو المقدم، بدليل أنَّ الله أباح للمسافر الإفطار في نهار رمضان، وإنْ كان الإفطار خلاف الأولى لكنه مباح للحاجة والحفاظ على النفس، وكذا سقوط الجماعات في وقت المطر والبرد الشديدين كما صرح به الفقهاء.[١]

المطلب الثاني: تعارض حفظ النفس مع باقي المقاصد الشرعية

المقاصد الشرعية لا تتعارض فيما بينها بحقيقة الأمر، ولكن التعارض الظاهر لدى الكثير من الناس ليس بتعارض حقيقي؛ وسببه قصر نظر أغلب الناس، وعلى هذا لو حصل تعارض بين مقصد حفظ النفس والمقاصد الأخرى (عدا مقصد الدين) فالواجب علينا أن ننظر هل التعارض بين الضروريات في هذه المقاصد أم في الحاجيات أو التحسينات، فإذا تعارض مثلًا ضروري النفس مع ضروري العقل أو المال فإنّه يقدم ضروري النفس، وكذا لو حصل تعارض بين حاجي النفس مع حاجي العقل أو تحسيني العقل، فإنّه يقدم حاجي النفس، لكن لو حصل تعارض بين حاجي النفس أو تحسيني النفس مع مقصد آخر في مرتبة أعلى كأن يكون ضروري العقل، فإنَّه يقدم ضروري العقل على حاجي النفس.[٢]

قال الآمدي: "أمّا بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له ، فلم يكن مطلوبًا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات، وأما بالنظر

(١)- ينظر: أبحاث في مقاصد الشريعة: (٦٦).

(٢)- ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: (٢٤٢).

إلى حفظ العقل فمن جهة أنَّ النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقًا وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقًا فالمحافظة بالمنع ممّا يفضي إلى الفوات مطلقًا أولى".[١]

فمثال تعارض حفظ ضروري النفس مع ضروري النسل في مسألة قطع الإنجاب فلو قال الطبيب الثقة بأنَّ المرأة لو حملت ستعرض حياتها للخطر المؤكد، ففي هذه الحالة يجب عليها منع الحمل حتى لو أدى إلى انقطاع والإضرار بالنسل، ولو حملت كانت آثمة؛ لأنَّ حفظ ضروري النفس مقدم على النسل.[٢]

ومثال تعارض مقصد النفس مع مقصد العقل في مسألة تعارض ضروري النفس مع ضروري العقل للذي غصَّ في لقمة ولم يجد سوى خمر لدفع اللقمة وقد شارف على الهلاك أو من أكره على شربه، فجاز له الشرع لضرورة الحفاظ على النفس أنْ يشرب المسكر حفاظًا على نفسه من الهلاك على قدر ما يدفع الضرر عن نفسه.[٣]

ومثال تعارض مقصد حفظ النفس مع مقصد حفظ المال، فلو قيل لرجل مصاب بالسرطان مثلًا، بأنَّ علاجه مؤكد لكن ذلك سيكلفه ماله كله ، ففي هذه الحالة يكون ملزمًا للرجل الاستغناء عن جميع ماله من أجل الحفاظ على نفسه، كون مقصد النفس مقدم على مقصد المال.[٤]

وإذا قمنا بتطبيق ما ذكرناه سابقًا على الحجر الصحي نجد أنَّ الحجر الصحي يعود بالإضرار على المقاصد الشرعية الأخرى، فمثلًا عند إعلان الحجر الصحي تأثرت الأسواق المحلية والعالمية بهذا القرار، لكن بالنظر إلى قواعد ترتيب المقاصد في حال تعارضها نجد أنَّه في حال تعارض مقصد حفظ النفس مع المقاصد الأخرى الأدنى منه فإنَّه لا يُعبأ بهذا التعارض ؛ كون حفظ النفس مقدم على غيره، فتمنع الأسواق وتحرم البيع والشراء في أثناء الحجر إذا ما كانت هذه المعاملات تشكل خطرًا مؤكدًا على الناس والمجتمع ، وخاصة في الأماكن التي تشكل خطرًا على الناس؛ لأنَّه من باب (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح)[٥]، فإباحة بعض المعاملات في وقت الحجر

(١)- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (٢٨٨/٤).

(٢)- ينظر: علم مقاصد الشريعة للكبيسي: (١٤٧).

(٣)- ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: (٢٤٥).

(٤)- ينظر: علم مقاصد الشريعة للكبيسي: (١٤٧).

(٥)- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٦٥/٣).

الصحي من باب: (الضرورات تبيح المحظورات)[1] لكن بشكل محدود على قدر الحاجة التي لا تضرُّ بالناس من باب: (الضرورة تقدر بقدرها).[2]

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

(١)- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: (٣١٧/٢).

(٢)- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٠٧/١).

١. أبحاث في مقاصد الشريعة: للدكتور نور الدين مختار الخادمي": مؤسسة المعارف – بيروت، ط١: (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
٢. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر: (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).
٣. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١: (١٤٠٤هـ).
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٤: (١٣٩٥هـ _ ١٩٧٥م).
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: (١٤٠٦هـ _ ١٩٨٦م).
٦. جامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت، ط٣: (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٧. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢: (١٤١٢هـ _ ١٩٩٢م).
٨. شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١: (٢٠٠٨م).
٩. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، ط٢: (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م).
١٠. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١. الطب النبوي: لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الهلال – بيروت.
١٢. علم مقاصد الشريعة: للدكتور بشير مهدي الكبيسي، دار البحوث – بغداد، ط١: (١٤٣٧هـ _ ٢٠١٦م).
١٣. الفقه الميسر: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر – الرياض، ط٢: (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).
١٤. الفوائد في اختصار المقاصد: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار الفكر – دمشق، ط١: (١٤١٦هـ).
١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، سنة الطبعة: (١٤١٤هـ – ١٩٩١م).
١٦. الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
١٧. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).
١٨. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، المحقق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت.
١٩. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي: (٦٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٠. محاضرات في مقاصد الشريعة: للدكتور أحمد الريسوني، دار السلام – القاهرة، ط١: (١٤٣٠هـ).
٢١. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م).
٢٢. المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الطباعة المنيرية – مصر، سنة النشر: (١٣٤٨هـ).
٢٣. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١٥هـ _ ١٩٩٤م).
٢٤. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
٢٥. المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب – الرياض، ط٣: (١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م).
٢٦. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).
٢٧. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت، ط٢: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٨. الموافقات: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان – القاهرة، ط١: (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٢٩. النوادر والزيادات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (٣٨٦هـ)، المحقق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، وغيره، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١: (١٩٩٩م).
٣٠. موقع الجزيرة: https://2u.pw/TrHj5.
٣١. موقع العرب: https://www.alarab.qa/story/1505105/
٣٢. موقع العلامة الشيخ عبدالله بن بيّه حفظه الله: https://2u.pw/j6JQ0.
٣٣. موقع المصري اليوم: https://2u.pw/fiHRD.
٣٤. موقع بنك المعرفة المصرية: https://2u.pw/E5x5E.
٣٥. موقع ضيا الوطن: https://bit.ly/3c4SHAJ.

Sources and References:

The Holy Quran:

1. Researches on the intentions of Sharia: by Dr. Nour Al-Din Mukhtar Al-Khademi ": Al Ma'arif Foundation - Beirut, 1st Edition: (1429 AH - 2008 AD)).

2. Delight in Explaining Al-Minhaj: For Taqi Al-Din Abi Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi (756 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Publication year: (1416 AH)
3. Al-Ahkam in the Fundamentals of Ahkam: by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad Al-Amadi (631 AH), verified by: Dr. Syed Al-Jumaili, Arab Book House - Beirut, Edition 1: (1404 A.H.).
4. Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid: by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (595 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press - Egypt, 4th Edition: (1395 AH _ 1975 AD).
5. Bada'i 'Al-Sanai'i in the order of the Shari'a: by Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (587 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya - Beirut, 2nd Edition: (1406 AH - 1986 AD)
6. Collector of Al-Sahih Al-Muqtasar: by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), verified by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir - Beirut, 3rd Edition: (1407 AH - 1987 AD).
7. Al-Muhtar Response to Al-Durr Al-Mukhtar: by Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d.
8. Explanation of Indoctrination: by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazri Al-Maliki (536 AH), verified by: Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st Edition: (2008 AD).
9. Explanation of Jurisprudential Rules: by Ahmad ibn Sheikh Muhammad Al-Zarqa (1357 AH), Corrected and Commented on by: Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, Edition 2: (1409 AH - 1989 CE).
10. Sahih Muslim: by Muslim Ibn Al-Hajjaj Abi Al-Hassan Al-Nisaburi (d.261 AH), verified by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage -.
11. Prophetic Medicine: by Shams Al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziya (751 AH), Dar Al-Hilal - Beirut.
12. Knowledge of the Intentions of Sharia: by Dr. Bashir Mahdi Al-Kubaisi, House of Research and Studies - Baghdad, 1st Edition: (1437 AH - 2016 AD).
13. Facilitated Jurisprudence: Prof. Dr.. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, a. Dr.. Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq, d. Muhammad bin Ibrahim Al-Musa, Madar Al-Watan Publishing - Riyadh, 2nd Edition: (1433 AH - 2012 AD).
14. Benefits in Shortening the Intentions: by Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz ibn Abd Al-Salam Al-Dimashqi, nicknamed Sultan Al-Ulama (660 AH), the verified by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Fikr - Damascus, i 1: (1416 AH).
15. Rules of Rulings in the Interests of the People: by Abu Muhammad Izz Al-Din Abd Al-Aziz ibn Abd Al-Salam (660 AH), commented by: Taha Abd Al-Raouf, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, Year of Edition: (1414 AH - 1991 AD).
16. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi Al-Hanbali, known as (620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1: (1414 AH - 1994 AD).
17. Lisan Al-Arab: by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd Edition (1414 AH).
18. Al-Mabsut: by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (483 AH), verified by: Khalil Muhy Al-Din Al-Mayas, Dar Al-Fikr - Beirut.
19. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhadhdhab: by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi: (676 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
20. Lectures on the Intentions of Sharia: by Dr. Ahmed Al-Raysouni, Dar Al-Salam - Cairo, 1st Edition: (1430 AH - 2009 AD).

21. The Greatest Arbitrator and Surroundings: by Abu Al-Hassan Ali bin Ismail bin Sidah Al-Morsi (458 AH), verified by: Abd Al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1 Edition: (1421 AH _ 2000 AD).
22. Al-Mahalla: by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (456 AH), verified by : Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Moniriyah Printing House, year of publication: (1348 AH).
23. The Code: Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1: (1415 AH - 1994 AD).
24. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin: by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Nisaburi (405 AH), verified by: Mustafa Abd Al-Qadir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition 1: (1411 AH - 1990 AD).
25. Al-Mughni: by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (620 AH). verified by: Dr. Abdullah Al-Turki, d. Abdel Fattah Al-Helou, The World of Books - Riyadh, 3rd Edition: (1417 AH - 1997 AD).
26. The Legal Intentions and their Impact on Islamic Jurisprudence: by Dr. Muhammad Abd Al-Ati Muhammad Ali, Dar Al-Hadith - Cairo, (1428 AH - 2007 CE).
27. Al-Manthur in Fiqh Rules: by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (794 AH), the Kuwaiti Ministry of Endowments - Kuwait, 2nd Edition: (1405 AH - 1985 AD).
28. The Approvals: by Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, the famous Al-Shatby (790 AH). verified by : Abu Ubaidah Mashhoor, Dar Ibn Affan - Cairo, 1 Edition: (1417 AH -1997 AD).
29. Anecdotes and Increases: by Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abd Al-Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (386 AH), verified by : Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou, and others, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, Edition 1: (1999 AD).
30. Aljazera Web: https://2u.pw/TrHj5 .
31. Alarab Web: https://www.alarab.qa/story/1505105/
32. The Site of the Scholar Sheikh Abdullah bin Bayyah, may Allah protect him: https://2u.pw/j6JQ0.
33. Masry Today https://2u.pw/fiHRD.
34. The Bank of knowledge (Egypt) https://2u.pw/E5x5E.
35. Dia’a Alwatan https://bit.ly/3c4SHAJ.